



# اعتقاد أهل السنة

في الصحابة رضي الله عنهم

تأليف

د/ محمد بن عبد الله الوهيبي

**استعداد أهل السنة  
في الصحابة**

**تأليف**

**د/ محمد بن عبد الله الوهيبي**

**وكالة المطبوعات والبحث العلمي  
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف  
والدعوة والإرشاد  
المملكة العربية السعودية**

**١٤٢٧هـ**

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦ هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوهيبي، محمد بن عبد الله

اعتقاد أهل السنة في الصحابة رضي الله عنهم. / محمد بن

عبد الله الوهيبي - الرياض، ١٤٢٦ هـ

٦٠ ص؛ ١٢×١٧ سم

ردمك: ٢-٩١٥-٢٩-٩٩٦٠

١- الصحابة والتابعون ٢- الصحابة والتابعون - دقع مطاعن

أ. العنزان

١٤٢٦/٥٨٥١

ديوي ٢٣٩.٩

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٨٥١

ردمك: ٢-٩١٥-٢٩-٩٩٦٠

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسينات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويعد ،

فإن اعتقاد أهل السنة في الصحابة يمثل الركيزة الرئيسة لدراسة تاريخهم رضي الله عنهم. ولا بد أن يحصل الانحراف والتشويه لتاريخهم إذا دُرِسَ بمعزل عن العقيدة.

ولأهمية هذا الموضوع نجد عامة كتب الاعتقاد عند أهل السنة تبيته بشكل جليّ. ولا يمكن أن نجد كتاباً من كتب أهل السنة التي تبحث جوانب العقيدة المختلفة إلا ونجد هذا البحث، ككتاب (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للألكائي، و(السنة) لابن أبي عاصم، و(السنة) لعبد الله بن أحمد بن حنبل، و(الإبانة) لابن بطة، و(عقيدة أهل السلف أصحاب الحديث) للصابوني .. وغيرها. بل كل إمام من أئمة السنة حينما يذكر عقيدته ولو في ورقة واحدة أو أقل، لابد وان يشير إلى موضوع الصحابة؛ إما من جهة فضلهم، أو فضل الخلفاء الراشدين، أو من جهة عدالتهم، والنهي عن سبهم والظعن فيهم، أو الإشارة إلى

الكف والإسك عما شجر بينهم ... إلخ<sup>١١</sup>.  
 من أجل ذلك أردت في بحثي هذا أن أبرز أهمية هذا الاعتقاد بجوابه  
 المختلفه، ومدى الخطورة المترتبة على تركه حين بحث تاريخ الصحابة.  
 فالبحث إذن يركز على الناحية العقائدية، وقد يبحث بعض الجوانب  
 الأخرى إجمالاً، لانتضاء ضرورة البحث ذلك، مثل الإشارة إلى أحكام سب  
 الصحابة، والإشارة إلى ضرورة تحقيق الروايات حول تاريخ الصحابة.  
 فهذا البحث يمكن أن اعتبره مدخلاً ضرورياً للنظر في أحوال  
 الصحابة، يحتاجه المؤرخ والباحث في مجال الفرق وأهوالهم. وكذلك لمن  
 يريد دراسة سيرة أحد من الصحابة ... وغير ذلك.

وقد قسمته إلى عدة مباحث كما يلي:

أولاً: أدلة عدالتهم من القرآن الكريم، ومن السنة المطهرة،  
 فاخترت ما يدل على ذلك دلالة ظاهرة من الآيات والأحاديث  
 الصحيحة، مع تعليقات بعض الأئمة.

ثانياً: منزلة الصحبة لا يعدلها شيء، بحثت فيه فضلهم على من

بعدهم.

ثالثاً: أنواع سيهم وحكم كل نوع، وضححت فيه الفرق بين  
 السب الذي يطعن في عدالتهم، وما دون ذلك. وكذلك من سب ما  
 تواترت النصوص بفضله، وما دون ذلك. ومن سيهم جملة، أو

<sup>١١</sup> راجع على سبيل المثال: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للكنزي (ت ١١٨هـ) (١٠١/١٠ - ١٠٦) حيث نكر  
 لولاف عتقة عشرة من كبار أئمة أهل السنة. أشاروا في ما ذكرت، وقد حققه د. أحمد سعد سدان فلسفي.

سب بعضهم. وأشرت في آخر هذا المبحث إلى حكم من سب أم المؤمنين عائشة، بما يراها الله منه. ومن ثم أحكام بقية أمهات المؤمنين.

رابعاً: أتبع ذلك يبحث للأثار المترتبة على السب ولوازم

السب.

خامساً: الموقف فيما شجر بينهم، وضحت فيه بعض الأسس والجوانب التي ينبغي أن ينظر إليها الباحث حين بحثه لما شجر بينهم؛ لكيلا يقع في سبهم.

وبعد، أخي القارئ .. لا أزعم أني سأتي بجديد، وإنما جمعت أقوالاً مختارة للآئمة، ورتبتها ترتيباً معيناً، لهدف محدد، وهو إبراز أهمية اعتقاد أهل السنة في هذا الجانب، والتحذير من كل ما يتنافى ذلك بأي نوع من أنواع التفتيش، فهو جهد يُقَسَّم إلى كل الجهود التي سطرها المتسبون إلى مذهب السلف في هذا المجال، سواء في مجال العقيدة، أو الفرق، أو التاريخ، أو الحديث، أو غيره.

نسأل الله عز وجل أن يرزقنا حب صحابة رسول الله - ﷺ -

وأن يحشرنا في زميرتهم.

ونسأل الله التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم وبارك على رسوله

محمد وآله وصحبه.

محمد بن عبد الله الوهبي

الرياض ص. ب: ٨٥٥٤٢

## أدلة عدالتهم من الكتاب والسنة

عدالة الصحابة عند أهل السنة من مسائل العقيدة القطعية، أو مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويستدلون لذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتب:

الآية الأولى: يقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾<sup>(١)</sup> قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كنا الفأ وأربعمائة<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تزكية الله لهم، تزكية لا يجر بها، ولا يقدر عليها إلا الله. وهي تزكية بواطنهم وما في قلوبهم، ومن هنا رضي عنهم: (ومن رضي عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر، لأن العبرة بالوفاة على الإسلام. فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام)<sup>(٣)</sup>. ومما يؤكد هذا ما ثبت في صحيح مسلم من قول رسول الله - ﷺ - : (لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد؛ الذين بايعوا تحتها)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة فتح الآية (١٨)

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطلوع - باب صلاة الحسبية - حديث [١١٥٤] فتح البخاري: ٥٠٧/٧. طبعة لبنان.

(٣) الصواعق المحرقة، ص ٢٩٦ ج ٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الصحابة حديث [٢١٩٦] صحيح مسلم / ١

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والرضا من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا - ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه أبداً - فكل من أخبر الله عنه انه رضى عنه فإنه من أهل الجنة، وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح؛ فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له. فلو علم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من أهل ذلك) (١١).

وقال ابن حزم: (فمن أخبرنا الله عز وجل أنه علم ما في قلوبهم، ورضي عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحمل لأحد التوقف في أمرهم أو الشك فيهم البتة) (١٢).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُ فِي الْإِنْجِيلِ كَرْنَجٍ أخرج شطفه، فآزره، فاستغلف فاستوى على سوقه، يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

(١١) الصلوات المسلول: ٥٧٢، ٥٧٣، طبعة دار الكتب العلمية، تطبق: محمد سعي الدين عبد الحميد.

(١٢) الفصل في المال والفقار: ٤/ ١٤٨.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٩﴾ (١) قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة - رضي الله عنهم - الذين فتحوا الشام، يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا. وصدقوا في ذلك؛ فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله - ﷺ - وقد نوه الله تبارك وتعالى بذكورهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى هنا: ﴿ذَلِكَ مَثَلَهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ ثم قال: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَجٍ أُخْرِجَ شَطْرَهُ﴾ أي: فراحه. ﴿فَأَرْوَاهُ﴾ أي: شده. ﴿فَأَسْقَطَ﴾ أي: شب وطل. ﴿فَأَسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾ أي فكذلك أصحاب رسول الله - ﷺ - أزروه وأيدوه ونصروه، فهو معهم كالشطه مع الزراع ليغيظ بهم الكفار (٢). قال ابن الجوزي: "وهذا الوصف لجميع الصحابة عند الجمهور (٣)."

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى:

(١) سورة الفتح الآية (١٩)

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر ٦/١ ط دار الكتاب العربي بمطبعة الإصطية، عن ابن القيس، ونسبو ابن كثير: ٢٠٤/١

طه دار المعرفة - بيروت، فرن إسكند.

(٣) رد المسؤل ٢٠٥/١ .

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا  
وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا  
غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>

بين الله عز وجل في هذه الآيات أحوال وصفات المستحقين

للفيء، وهم ثلاثة أقسام: القسم الأول:

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾. والقسم الثاني: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا  
الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾.

والقسم الثالث ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾.

وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية  
الكريمة، أن الذي يسب الصحابة ليس الله من مال الفياء نصيب؛ لعدم  
انصافه بما مدح اله هؤلاء - القسم الثالث - في قولهم :

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾<sup>(٢)</sup>

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (الناس على ثلاث منازل،  
فمضت منزلتان، وبقيت واحدة، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه  
المثلة التي بقيت. قال: ثم قرأ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ إلى قوله:

<sup>(١)</sup> سورة العنكبوت (١٠٠-٨).

<sup>(٢)</sup> سورة العنكبوت الآية (١٠٠-٨).

﴿وَرِضْوَانًا﴾ فهولاء المهاجرون. وهذه منزلة قد مضت ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا  
الْأَرْضَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَلَةٌ﴾. قال:  
هؤلاء الأنصار. وهذه منزلة قد مضت. ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ  
بَعْدِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ قد مضت هاتان  
وبيت هذه المنزلة، فأحسن ما أنتم كاتون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة  
التي بقيت. يقول: أن تستغفروا لهم<sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (أمروا أن يستغفروا لأصحاب  
رسول الله - ﷺ - فسبواهم) رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قال أبو نعيم: (فمن أسوأ حالاً ممن خالف الله ورسوله وآب  
بالمعصيان لها والمخالفة عليها. ألا ترى أن الله تعالى أمر نبيه - ﷺ - بأن  
يعفو عن أصحابه ويستغفر لهم ويخفف لهم الجناح، قال تعالى: ﴿وَلَوْ  
كُنْتَ فَطْرًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ  
وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ شَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿وَإِخْفِضْ  
جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> فمن سبهم  
وأبغضهم وحمل ما كان من تأويلهم وحرورهم على غير الجميل الحسن،

(١) السور المسلول: ٥٧٤، والآل رواد الحاكم ١٨١/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في كتاب التفسير حديث صحيح (٣-٢٢).

(٣) سورة الشعراء الآية (٢١٥).

فهو العادل عن أمر الله تعالى وتأديته ووصيته فيهم. لا يسطر لسانه فيهم إلا من سوء طويته في النبي - ﷺ - وصحابته والإسلام والمسلمين<sup>(١)</sup> وعن مجاهد، عن ابن عباس، قال: (لا تسبوا أصحاب محمد، فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم، وقد علم أنهم سيقتلون)<sup>(٢)</sup>

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّيْقُوتِ الْأُولَىٰ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾<sup>(٣)</sup> والدلالة في هذه الآية ظاهرة. قال ابن تيمية: (فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان. ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان)<sup>(٤)</sup>. ومن اتباعهم بإحسان الترضي عنهم والاستغفار لهم.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ

(١) الإلمة: ص ٢٧٥ - ٢٧٦. لابي نعم تحقيق: د. علي قهيري، مكتبة العلوم والحكم بالبحينة، ط ١، ع ١٤٠٧ هـ.

(٢) المقام المسمول: ٥٧٤، والنظر: منهاج السنة ١/٢ والأكثر رواه لصد في الفضائل رقم (١٨٧ - ١٧١١). وسمح بإسناده شيخ الإسلام ابن تيمية، وسب الحديث لابن بطة منهاج السنة ٢٢/٢.

(٣) سورة التوبة (١٠٠).

(٤) المقام المسمول: ٥٧٢.

وَقَتَلُواْ وَكَلَّأْ وَعَدَّ اللهُ الْحَسَنَى ﴿١﴾ والحسنى: الجنة. قال ذلك جماعه  
وتلادة<sup>(٢)</sup>

واستدل ابن حزم من هذه الآية بالقطع بأن الصحابة جميعاً من  
أهل الجنة لقوله عز وجل: ﴿ وَكَلَّأْ وَعَدَّ اللهُ الْحَسَنَى ﴾<sup>(٣)</sup>

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ  
وَالْمُهَنْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ  
مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ  
إِنَّهُم بِهَذَا وَرُؤُفٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> وقد حضر غزوة تبوك جميع من  
كان موجوداً من الصحابة، إلا من عذر الله من النساء والعجزة. أما  
الثلاثة الذين خَلَفُوا فقد نزلت توبتهم بعد ذلك.

(١) سورة الحديد الآية (١٠)

(٢) تفسير ابن جرير: ١٢٨/٢٢، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٠ هـ.

(٣) سورة التوبة الآية (١٠٠).

(٤) سورة التوبة الآية (١١٧).

ثانياً: من السنة:

الحديث (الأول): عن أبي سعيد، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسيه خالد. فقال رسول الله - ﷺ -: (لا تسبوا أحداً من أصحابي؛ فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مئداً أحدهم ولا نصيفه)<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم.

قال ابن تيمية في الصارم المسلول: وكذلك قال الإمام أحمد وغيره: كل من صحب النبي - ﷺ - سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك.

فإن قيل: فلم نبى خالداً عن أن يسب أصحابه إذا كان من أصحابه أيضاً؟ وقال: (لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مئداً أحدهم ولا نصيفه)؟ قلنا: لأن عبد الرحمن بن عوف ونظراءه من السابقين الأولين، الذين صحبوه في وقت كان خالد وأمثاله يعادونه فيه، وأنفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وكلا وعد الله الحسنى. فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ونظراؤه، ممن أسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل. فنهى أن يسب أولئك الذين صحبوه قبله. ومن لم

(١) روى البخاري: في كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - باب قوله النبي: لو كنت مثنياً فلأبأ - جوت: ٣١٧٣، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة - جوت: ٢٥١١، صحيح مسلم ١/١١٧٢، وكتاب الوصايا من ألفاظ النبي - ج١: ١١٧٢.

## اعتقاد أهل السنة في الصحابة

يصحبه قط نسبه إلى من صحبه، كنسبة خالد إلى السابقين، وأبعد<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثامن:** قال - ﷺ - لعمر: (وما يدريك، لعل الله اطلع على

أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)<sup>(٢)</sup> رواه البخاري ومسلم.

قيل: (الأمر في قوله: (اعملوا) للتكريم. وأن المراد أن كل عمل

عمله البدري لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق). وقيل: (المعنى إن

أعمالهم السيئة تقع مغفورة، فكأنها لم تقع)<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: (قال العلماء: معناه الغفران لهم في الآخرة، وإلا

فإن توجب على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي

عياض الإجماع على إقامة الحد. وأقامه عمر على بعضهم - فدامه ين

مظعون قال: وضرب النبي - ﷺ - مسطحاً الحد وكان بديراً)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: (والله أعلم، إن هذا خطاب لقوم قد علم الله

سبحانه أنهم لا يفارقون دينهم، بل يموتون على الإسلام، وأنهم قد

يقارفون بعض ما يقارف غيرهم من الذنوب، ولكن لا يتركهم سبحانه

مصرين عليها، بل يوفقهم لتوبة نصوح استغفار وحنات تحو أثر

ذلك، ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم؛ لأنه قد تحقق ذلك فيهم،

وأنهم مغفور لهم. ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت بأسباب تقوم بهم،

(١) السلم السلوك: ص ٥٧٦.

(٢) صحيح البخاري فتح الباري: حديث ٢٩٨٢، وصحيح مسلم: حديث ٢١١٤ - ج ٤، الجزء ١.

(٣) معرفة الفصول المنكوة لابن حجر العسقلاني، ص ٢١، تطبيق: جلم الدروري، الأولى ١١٠٤ - ١١٠١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٧/١٦، ٥٧.

كما لا يقتضي ذلك أن يعطلوا الفرائض وثوقاً بالمغفرة. فلو كانت قد حصلت بدون الاستمرار على القيام بالأوامر لما احتاجوا بعد ذلك إلى صلاة ولا صيام ولا حج ولا زكاة ولا جهاد وهذا محال<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثالث:** عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - ﷺ - : (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم). قال عمران: (فلا أدري؛ أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

**الحديث الرابع:** عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله - ﷺ - قال: (النجوم أمة للسماء، فإذا ذهب أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

**الحديث الخامس:** عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن رسول الله - ﷺ - قال: (أكرموا أصحابي؛ فإنهم خياركم)<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أخرى: (احفظوني في أصحابي)<sup>(٥)</sup>.

**الحديث السادس:** عن واثلة يرفعه: (لا تزالون بخير ما دام نبيكم

(١) ألفريد لابن العم: ص ٦٩، المكتبة العلمية، الأولى، ١٤٠١هـ -

(٢) البخاري: حديث [٢٦٥٠]، ومسلم: حديث [٢٥٢٥]. وهذا سبق البخاري مختصراً.

(٣) صحيح مسلم: حديث [٢٥٣١] والأخوة في الأمان.

(٤) روى الإمام أحمد، وهشام، والمعجم بعد صحيح، لغير: شبكة الفسليج: ١٦١٥/٢، وسنة الإمام أحمد يتحقق لحد شقر: ١١٢/١.

(٥) روى ابن ماجه، ١٦٢/٢، ولحدود: ١٨١/١، والملوك: ١١٤/١، ولان: صحيح روضة تقي وقال التوموسي: إنك رجهت كنهه، لوك ابن ماجه، ٥٢٣/٢، وانظر بقية كتابه.

## اعتقاد أهل السنة في الصحابة

من رأى من رأيتي وصحبي، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رأيتي وصاحبي) (١).

للحديث السامع: عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله - ﷺ -  
: (آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار) (٢) وقال في  
الأنصار كذلك: (لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق) (٣).

وهناك أحاديث أخرى ظاهرة الدلالة على فضلهم بأجملته. أما فضائلهم على التفصيل فكثيرة جداً. وقد جمع الإمام أحمد رحمه الله في كتابه (فضائل الصحابة) مجلدين، قريباً من ألفي حديث وأثر. وهو أجمع كتاب في بابهِ (٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧٨/١٢، وابن أبي عمير: ٦٣٠/٢. في نسخة من طريق السنن، ورواه الطبراني في الكبير ٨٥/٢٧ وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/١٢٢، وقد حقه الخطابي في الصحاح ١٠/٢٠٠، وقال البيهقي في المجموع ٢٠/١١، ورواه الطبراني من طريق رجل لهما رجل الصحيح.

(٢) البخاري ١١٣/٧، ومسلم ٨٥/١.

(٣) البخاري ١١٣/٦، ومسلم ٨٥/١ من حديث فيرواه رضي الله عنه.

(٤) وقد حققه د. رمزي الله بن محمد صلب، ونشرته جلمعة لم تقرئ عام ١٤٠٣هـ.

## خلاصة ما سبق

نتج من العرض السابق للآيات والأحاديث في مناقب الصحابة ما يلي:

أولاً: إن الله عز وجل زكى ظاهريهم وباطنيهم؛ فمن تزكية ظاهريهم وصفهم بأعظم الأخلاق الحميدة، ومنها: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) ، ﴿ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلِيَّكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٣) أما بواطنهم، فأمر اختص به الله عز وجل، وهو وحده العليم بذات الصدور. فقد أخبرنا عز وجل بصدق بواطنهم وصلاح نياتهم، فقال على سبيل المثال: ﴿ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤) ، ﴿ مُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٥)

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٩)

(٢) سورة المائدة، الآية: (٨)

(٣) سورة المائدة، الآية: (٩)

(٤) سورة الفتح، الآية: (١٨)

(٥) سورة المائدة، الآية: (٩)

﴿ يَتَّبِعُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> فقد تاب عليهم سبحانه وتعالى؛ لما علم صدق نياتهم وصدق توبتهم. والتوبة عمل قلبي محض كما هو معلوم .. وهكذا. ثانياً: بسبب توفيق الله عز وجل لهم لأعظم خلال الخير ظاهراً وباطناً أخبرنا أنه رضي عنهم وتاب عليهم، وودعهم الحسنى.

ثالثاً: وبسبب كل ما سبق أمرنا بالاستمغار لهم، وأمر النبي - ﷺ - بإكرامهم، وحفظ حقوقهم، ومحبتهم. وثبتنا عن سيئهم وبغضهم. بل جعل حبهم من علامات الإيمان، وبغضهم من علامات النفاق. رابعاً: ومن الطبيعي بعد ذلك كله أن يكونوا خير القرون، وأماناً لهذه الأمة. ومن ثم يكون اقتداء الأمة بهم واجباً، بل هو الطريق الوحيد إلى الجنة: (عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة الفتح، الآية: (٢٩) .

<sup>(٢)</sup> سورة التوبة، الآية: (١١٧) .

<sup>(٣)</sup> رواه أحمد (١٢٦/٤، ١٢٧، ١٢٧) . وأصحاب السنن والدارمي والحديث مسنده جماعة من الصحابة . انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث (٢٨) من ٣٨٧ ، دار الفوائد . ط . الأولى ١٤١١ هـ . وانظر: الإرواء ولم إلى الجنة: (٢٥٤١) ١٠٧/٨ التوسيع.

## متزلة الصحبة لا يعدلها شيء

تعظيم الصحابة ومعرفة أقدارهم أمر مقرر عند كبارهم، ولو كان اجتماع الرجل به - ﷺ - قليلاً، رضي الله عنهم.

قال الحافظ بن حجر ذاكراً ما يدل على ذلك: (فمن ذلك ما قرأت في كتاب (أخبار الخوارج) تأليف محمد بن قدامة المروزي - ثم ذكر سنه - إلى أن قال: عن نبيج العتري عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا عنده وهو متكئ، فذكرنا علياً ومعاوية، فتناول رجل معاوية، فاستوى أبو سعيد الخدري جالساً فذكر قصته حينما كان في رفقة مع رسول الله - ﷺ - فيها أبو بكر ورجل من الأعراب - إلى أن قال أبو سعيد -: ثم رأيت ذلك البلوي أتى به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار. فقال لهم عمر: لولا أن له صحبة من رسول الله - ﷺ - ما أدري ما نال فيها لكفيتكموه) <sup>(١)</sup>

قال الحافظ: ورجال هذا الحديث ثقات.

فقد توقف عمر رضي الله عنه عن معانته، فضلاً عن معاقبته، لكونه علم أنه لقي النبي - ﷺ - وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدلها شيء.

حدثنا وكيع، قال: (سمعت سفيان يقول في قوله تعالى:

<sup>(١)</sup> رواه لمد ٥١/٣ دون كلام عمر. ورواه بلفظه علي بن أحمد ١٥٦/٢. قال البيهقي ١١/١ ورجاله ثقات. وعزاه ابن حجر لمعروف بن شبيب. كما في إسناده عنه ٢٠١/١ وعزاه شيخ الإسلام لأبي نويرة. السلام السلول ٥٩٠.

﴿ قُلِ اتَّخَذْتُ لِلَّهِ وَاسِلًا وَسَلَّمْتُ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ﴾ (٢٠)

قال: هم أصحاب محمد - ﷺ - (١) انتهى من الإصطفاة (٢).  
فهذا الأصطفاة والاختيار أمر لا يتصور، ولا يدرك، ولا يقاس  
بعقل. ومن ثم، لا مجال لمفاضلتهم مع غيرهم مهما بلغت أعمالهم.  
قال ابن عمر: (لا تسبوا أصحاب محمد؛ فلمقام أحدهم ساعة  
خير من عمل أحدكم أربعين سنة). وفي رواية وكيع: (خير من عبادة  
أحدكم عمره) (٣).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل؛  
لمشاهدة رسول الله - ﷺ - أما من اتفق له الذب عنه، والسبق إليه  
بالحجرة، أو النصرة، أو ضبط الشرع الملقى عنه وتبليغه لمن بعده، فإنه لا  
يعدله أحد ممن يأتي بعده؛ لأنه ما من خصلة إلا والذي سبق بها مثل أجر  
من عمل بها من بعده. فظهر فضلهم (٤).

قال الإمام أحمد في عقيدته: (فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن  
الذين لم يروه ولو لقروا الله بجميع الأعمال) (٥).  
وقال النووي: (وفضيلة الصحبة، ولو لحظة، لا يوازيها عمل،

(١) قبل الآية: ٥٩. والآثار عند الطبري ٣/ ٣٠ ط. دار المعرفة. وانظر ابن كثير ٣/ ٣٦٤ ط. المعرفة.

(٢) الإصطفاة: ٢٠/١ - ٢٢ ط. دار الكتاب العربي - بمقتضىة الاستصحاب لأن عد البر.

(٣) رواه أحمد في فضائل الصحبة: ٥٧/١. ابن عسلة ٣٦/١ (الأصطفاة). وابن أبي حنيم ١٨١/٢. والذين سمىة يومسوري

في رولاد ابن عسلة ٢٤/١. والمطلب العقية ١٤٦/٤. وحسنه الألباني في صحيح ابن سلة ٢١/١

(٤) فتح الباري ٧/٧.

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للكتاني: ١٦٠/١.

ولا تنال درجاتها بشيء. والفضائل لا تؤخذ بالقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء<sup>(١)</sup>.

أيضاً التزكية الداخلية لهم من الله عز وجل، العليم بذات الصدور، مثل قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ ﴿٢﴾ وبقول نبيهم ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ ورضاه عنهم ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ .. إلخ. كل ذلك اختصاصاً به، فأنى لمن بعدهم مثل هذه التزكيات؟

لكن قد يقول قائل<sup>(٣)</sup>: لقد وردت بعض الروايات الدالة على خلاف ما ذكرت مثل قوله - ﷺ - في حديث أبي ثعلبة: (تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين) قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: (بل منكم)<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ما روى أبو جعة رضي الله عنه، قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله أحد خير منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك؟ قال: (قوم

(١) سلم بشرح النووي: ٩٣/١٦.

(٢) من أشهر من كان ذلك الإمام ابن عبد البر. والاستدلال المذكور هو من قوى استدلاله. والجمهور على خالقه كما أشرنا.

(٣) رواد أبو نورا: ٤٢١١، والقرظي: ١٧٧/٢، وابن ماجه: ١٤-١٥، وابن الإسماعيل: ٢٨٥ : ١٨٥٠ مؤرد. قال القرظي: حديث حسن صحيح، صحيحه الألباني بشواهد الصححة (٤٩٤).

يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني<sup>(١)</sup>.  
وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث والأحاديث السابقة من عدة  
وجوه، أهمها:

الوجه الأول: حديث (للعامل فيهن أجر خسين) لا يدل على  
الأفضلية، لأن مجرد زيادة الأجر على بعض الأعمال لا يستلزم ثبوت  
الأفضلية مطلقاً.

الوجه الثاني: إن المفضول قد توجد فيه مزايا وفضائل ليست عند  
الفاضل، ولكن من حيث مجموع الخصال لا يساوي الفاضل.

الوجه الثالث: يقال كذلك: إن الأفضلية بينها إثمها باعتبار ما  
يمكن أن يجتمعا فيه، وهو عموم الطاعات المشتركة بين سائر المؤمنين،  
فلا يعد حيتذ تفضيل بعض من يأتي على بعض الصحابة في ذلك، أما ما  
اختص به الصحابة رضوان الله عليهم وفاضوا به: من مشاهدة طلعت -  
ﷺ - ورؤية ذاته المشرقة المكرمة، فأمر من ورام العقل؛ إذ لا يسع أحداً  
أن يأتي من الأعمال وإن جلت، بما يقارب ذلك فضلاً عن أن يماثله<sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع: إن لرواة لم يتفقوا على لفظ حديث أبي جمعة؛  
فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم، ورواه بعضهم بلفظ: قلنا يا  
رسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً؟ أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>.

(١) رواد لمد ١٠٦/٤، ودارمي والطبراني ٢٢ - ٢٣، ومجمعه الحاكم ورواه الذهبي ٨٥ / ٤. قال ابن حجر:

إسناده حسن، الفتح: ١٦٧، انظر: الفتح الزبيري ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) السوانق السريعة للبهسي، ص ٣٢١.

(٣) تقدم ترجمته.

قال الحافظ في الفتح: وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة. وقد تقدم الجواب عنه. والله أعلم.

وأخيراً، ينبغي التنبيه في آخر هذه الفقرة إلى أن الخلاف بين الجمهور وغيرهم في ذلك لا يشمل كبار الصحابة من الخلفاء، ويقبة العشرة، ومن ورد فيهم فضل مخصوص؛ كأهل العقبة ويدر وتبوك .. إلخ. وإنما يحصل النزاع فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة. ولذلك استتى الإمام ابن عبد البر أهل بدر والحديبية<sup>(١)</sup>

(١) فتح الباري: ٦/٧ -

## سب الصحابة وحكمه

ينقسم سب الصحابة إلى أنواع، ولكل نوع من السب حكم خاص به.

والسب: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم من السب بقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقيح، ونحوهما<sup>(١)</sup>.

وسب الصحابة رضوان عليهم دركات بعضها شر من بعض؛ فمن سب بالكفر أو الفسق، ومن سب بأمور دنيوية كالبخل، وضعف الرأي، وهذا السب إما أن يكون لجميعهم أو أكثرهم، أو يكون لبعضهم أو لفرد منهم، وهذا الفرد إما أن يكون ممن تواترت النصوص بفضله أو دون ذلك.

وإليك تفصيل وبيان أحكام كل قسم:

أولاً: من سب الصحابة بالكفر والردة أو الفسق جميعهم أو معظمهم:

فلاشك في كفر من قال بذلك لأمور من أهمها:

إن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وبذلك يقع الشك في القرآن والأحاديث؛ لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول.

(١) مفهوم المنقول، ص ٥٦١

إن في هذا تكذيباً لما نص عليه القرآن من الرضا عنهم والثناء عليهم (فالعلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي) <sup>(١)</sup> ومن أنكروا ما هو قطعي فقد كفر. إن في ذلك إيذاء له - ﷺ - لأنهم أصحابه وخاصته، فسب المرء وخاصته، والطمع فيهم، يؤذيه ولا شك. وأذى الرسول - ﷺ - كفر كما هو مقرر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، مبيناً حكم هذا القسم: (وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله - ﷺ - إلا نفرأ قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع؛ من الرضا عنهم، والثناء عليهم. بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين... إلى أن قال - وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام) <sup>(٢)</sup>.

وقال الهيثمي رحمه الله: (ثم الكلام - أي الخلاف - إنها هو في سب بعضهم - أما سب جميعهم، فلا شك في أنه كفر) <sup>(٣)</sup>. ومع وضوح الأدلة الكلية السابقة، ذكر بعض العلماء أدلة أخرى تفصيلية، منها:

أولاً: ما هو معنا من تفسير العلماء للآية الأخيرة من سورة

<sup>(١)</sup> الرد على الزرافعة، ص ١٩، ضمن جزء ملحق المصنفات للإمام المجدد، طبعة الجامعة.

<sup>(٢)</sup> السلام السنون، ص ٥٨٦، ٥٨٧.

<sup>(٣)</sup> المواقيع المنهارة، ص ٢٧٩.

الفتح: من قوله: ( **حَمَدٌ رَسُوْلُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ** ) إلى قوله: ( **لِيَقِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ** ) استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية كفر من يبغضون الصحابة، لأن الصحابة يبغضونهم، ومن غاظه الصحابة فهو كافر، ووافق الشافعي وغيره (١).

ثانياً: ما سبق من حديث أنس عند الشيخين أن النبي - ﷺ - قال: ( **آية الإيثار حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار** ). وفي رواية: ( **لا يجهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق** ) (٢).

ولمسلم عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -: ( **لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر** ) (٣). فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر (٤).

ثالثاً: ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه ضرب بالدرة من فضله على أبي بكر. ثم قال عمر: ( **أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله - ﷺ - في كذا وكذا** ). ثم قال عمر: ( **من قال غير هذا أقمتا عليه ما نقيم على المقترين** ) (٥).

(١) صواعق المحرقة، ص ٢١٧، تفسير ابن كثير: ٢٠٤/٤ والخبر بلسانه في السنة الخلال ص ٤٧٨ رقم (٧٦٠) تحقيق: د. حلية الزمراني.

(٢) نعم تربيته في الطهيت (٧) فضائل الصعبة ص ٢٠ من المص.

(٣) صحيح مسلم: ٨٦/١.

(٤) الصلوات المصلول، ص ٥٨١.

(٥) فضائل الصحابة للإمام أحمد: ٣٠٠/١، وصحة ابن تيمية في الصلوات، ص ٥٨٥.

وكذلك قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: (لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جللته حد المفتري)<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الخليفان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفتري من يفضل علياً على أبي بكر وعمر، أو من يفضل عمرأ على أبي بكر، مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب، علم أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير<sup>(٢)</sup>.

ثانياً من سب بعضهم سباً يطعن في دينهم:

كأن يتهمهم بالكفر أو الفسق، وكان ممن تواترت<sup>(٣)</sup> النصوص بفضله كالحلفاء.

فذلك كفر - على الصحيح - لأن في هذا تكذيباً لأمر متواتر.

روى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون، قال: (من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي: إنهم كانوا على ضلال وكفر. قُتل. ومن شتم خيرهم من الصحابة بمثل ذلك نُكل النكال الشديد)<sup>(٤)</sup>.

وقال هشام بن عمار: (سمعت مالكا يقول: من سب أبا بكر

(١) فضائل الصحابة: ٨٢/١ والنسخة لابن أبي عمير: ٥٧٥/٣ عن طريق المعمر بن جمل، وسند ضعيف لضعف أبي عبيدة بن المعمر. انظر: فضائل الصحابة ٨٢/١ لكن له شواهد أحدها عن طريق علقمة عن علي بن عبد الله بن أبي عمير في السنة ٤٨/٣، حسن الألباني إسناده والأخر عن سويد بن غفلة عن علي بن عبد الله الكاظمي ١٢٩٥/٧

(٢) لصارم المصلول، من ٥٨٦ .

(٣) بعض العلماء يقد ذلك بالحلفاء، والبعض يقصر على المشركين، ومن العلماء من يفرق باعتبار تواتر النصوص بمنسلة أو حد تواترها، ولعله الأقرب، والله أعلم. وكذلك البعض يمكن بكفر سب الحلفاء يقصر ذلك على وجهه بالكفر، والآخرين يسمون بكل سب فيه طعن في الدين.

(٤) لشفة للقاضي جلعان: ١١٠٩/٧ تحقيق: النجاري.

وعمر قُتل. ومن سب عائشة رضي الله عنها قُتل؛ لأن الله تعالى يقول فيها: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٦). فمن رماها فقد خالف القرآن. ومن خالف القرآن قُتل (١٧).

أما قول مالك رحمه الله في الرواية الأخرى: (من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قُتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن). فالظاهر والله أعلم أن مقصود مالك رحمه الله هنا في سب أبي بكر رضي الله عنه فيها دون الكفر، بوضحه بقية كلامه عن عائشة رضي الله عنها، حيث قال: (من رماها فقد خالف القرآن). فهذا سب مخصوص يكفر صاحبه - ولا يشمل كل سب - وذلك لأنه ورد عن مالك القول بالقتل فيمن كفر من هو دون أبي بكر (١٨).

قال الهيثمي، مشيراً إلى ما يقارب ذلك عند كلامه عن حكم سب أبي بكر: فيتلخص أن سب أبي بكر كفر عند الحنفية، وعلى أحد الوجهين عند الشافعية، ومشهور مذهب مالك أنه يجب به الجلد، فليس بكفر. نعم: قد يخرج عنه ما مر عنه في الخوارج أنه كفر. فتكون المسألة عنده على حالين: (إن اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفره وإلا كفر) (١٩).

(١٦) سورة البور - الآية (٢٧).

(١٧) الصواعق المحرقة، ص ٢٨١.

(١٨) لسان، ١١، ٩٢.

(١٩) المواهب، ص ٢٨٦.

وقال أيضاً: (وأما تكفير أبي بكر ونظرائه عن شهد لهم النبي - ﷺ - بالجنة فلم يتكلم فيها أصحاب الشافعي. والذي أراه الكفر فيها قطعاً)<sup>(١)</sup>

وقال الحرشي: (من رمى عائشة بما برأها الله منه ...، أو أنكر صحة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة، أو واحداً منهم، كفر)<sup>(٢)</sup>.

وقال البغدادي: (وقالوا بتكفير كل من أكفر واحداً من العشرة الذين شهد لهم النبي - ﷺ - بالجنة، وقالوا بموالاته جميع أزواج رسول الله - ﷺ - وأكفروا من أكفروا من، أو أكفر بعضهم)<sup>(٣)</sup>.

والمسألة فيها خلاف مشهور، ولعل الراجح ما تقدم، وأما القائلون بعدم كفر من هذه حاله، فقد أجمعوا على أنه فاسق لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، يستحق التعزير والتأديب، على حسب منزلة الصحابي، ونوعية السب.

(١) الموسيق، ص ٢٨٤ .

(٢) الحرشي على مختصر خليل: ٧٤/٨ .

(٣) فرق بين الفرق: ص ٣٦٠ . تعليق: سند صحيح لثلاثين بعد الجمود.

واليك بيان ذلك :

قال المهيني : (أجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على أنهم فساق) <sup>(١)</sup> .

وقال ابن تيمية: (قال إبراهيم النخعي: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر من الكباثر. وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي: شتم أبي بكر وعمر من الكباثر التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنْ كَفَرْتُمْ كَبَّأِرَ مَا تُنْفِقُونَ عَنْهُ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وإذا كان شتمهم بهذه المثابة، فأقل ما فيه التعزيز؛ لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة .. وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله - ﷺ - ولتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة؛ فلبتهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم .. وعقوبة من أساء فيهم القول <sup>(٣)</sup> .

وقال القاضي عياض: (وسب أحدهم من المعاصي الكباثر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل) <sup>(٤)</sup> .

(١) الصواعق المحرقة: ص ٢٨٢ .

(٢) سورة النساء الآية: (٣١)

(٣) فتاوى ١٢٦٢/٨ ، ١٢٦٦ ، الصار، المطول ص ٥٧٨ .

(٤) مسلم بشرح النووي: ٩٢/١٦ -

وقال عبد الملك بن حبيب: (من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً. وإن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر، فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، ويطال سجنه حتى يموت) (١).

فلا يقتصر في سب أبي بكر رضي الله عنه على الجلد الذي يقتصر عليه في جلد غيره؛ لأن ذلك الجلد لمجرد حق الصحبة، فإذا انضاف إلى الصحبة غيرها مما يقتضي الاحترام؛ لنصرة الدين وجماعة المسلمين، وما حصل على يده من الفتح وخلافة النبي - ﷺ - وغير ذلك، كان كل واحد من هذه الأمور يقتضي مزيد حق موجب لزيادة العقوبة عند الاجترار عليه (٢).

وعقوبة التعزير المشار إليها لا خيار للإمام فيها، بل يجب عليه فعل ذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص. فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستبيح فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة وخلده الحيس حتى يموت أو يراجع) (٣).

(١) نقلاً: ١١٠/٢، وعن الصلوم السلول ص ٥٢٩

(٢) الصواعق المرفوعة، ص ٣٨٧ .

(٣) طبقات الخلفاء، ٢٤/١، والصلوم السلول، ص ٤٦٨ .

فانظر أخي المسلم إلى قول إمام أهل السنة فيمن يعيب أو يطعن بواحد منهم، ووجوب عفوته وتأديبه. ولما كان سبهم المذكور من كبائر الذنوب - عند بعض العلماء - فحكم فاعله حكم أهل الكبائر من جهة كفر مستحلها.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ميناً حكم استحلال سب الصحابة: (ومن خص بعضهم بالسب، فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكمالها؛ كالأخفاء، فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر؛ لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله - ﷺ - ومكذبه كافر، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته، فقد تفسق؛ لأن سباب المسلم فسوق. وقد حكم البعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقاً والله أعلم) (١).

وقال القاضي أبو يعلى - تعليقاً على قول الإمام أحمد رحمه الله حين سئل عن سب الصحابة، قال أبو يعلى: فيحتمل أن يحمل قوله: (ما أراه على الإسلام). إذا استحل سبهم، فإنه يكفر بلا خلاف. ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك مع اعتقاده لتحريمه، كمن يأتي بالمعاصي. ثم ذكر بقية الاحتمالات) (٢).

يتلخص مما سبق فيمن سب بعضهم سباً يطعن في دينه وعدالته، وكان ممن تواترت النصوص بفضله، أنه يكفر - على الأرجح - لتكذيبه أمراً

(١) الرد على الرافضة: ص ١٩.

(٢) فتاوى المنذوق، ص ٥٧١، وما إليها.

متواتراً. أما من لم يكفره العلماء، فأجمعوا على أنه من أهل الكيابة، ويستحق العزير والتأديب، ولا يجوز للإمام أن يعفو عنه، ويُزاد في العقوبة على حسب منزلة الصحابي. ولا يكفر - عندهم - إلا إذا استحل السب. أما من زاد على الاستحلال؛ كأن يتعد الله عز وجل بالسب والشتم، فكفر مثل هذا مما لا خلاف فيه. ونصوص العلماء السابقة واضحة في مثل ذلك.

وباتضح هذا النوع بإذن الله، يتضح ما بعده بكل يسر وسهولة؛ ولذلك أطلنا القول فيه.

**ثالثاً:** أما سب صحابي لم يتواتر النقل بفضلته سباً يطعن في الدين.

فقد بينا فيما سبق رجحان تكفير من سب صحابياً تواترت النصوص بفضلته من جهة دينه. أما من لم تواتر النصوص بفضلته، فقول جمهور العلماء بعدم كفر من سبه؛ وذلك لعدم إنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، إلا أن يسبه من حيث الصحة.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله وكهاله، فالظاهر أن سابه فاسق، إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله - ﷺ - فإنه يكفر) (١).

رابعاً: أما سب بعضهم سباً لا يطعن في دينهم وعاداتهم : فلا شك أن فاعل ذلك يستحق التعزير والتأديب. ولكن من مطالعتي لأقوال العلماء في المراجع المذكورة لم أر أحداً منهم يكفر فاعل ذلك، ولا فرق عندهم بين كبار الصحابة وصغارهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما إن سبهم سباً لا يقدح في عاداتهم ولا في دينهم؛ مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفروهم من العلماء) (١).

وذكر أبو يعلى من الأمثلة على ذلك اتهامهم بقلة المعرفة بالسياسة (٢).  
ومما يشبه ذلك اتهامهم بضعف الرأي، وضعف الشخصية، والغفلة، وحب الدنيا، ونحو ذلك.

وهذا النوع من الطعن تطفح به كتب التاريخ، وكذلك الدراسات المعاصرة لبعض المنسويين لأهل السنة، باسم الموضوعية والمنهج العلمي. وللمستشرقين أثر في غالب الدراسات التي من هذا النوع.

(١) الصلوات السلوة، ص ٥٨٦ .

(٢) الصلوات السلوة، ص ٥٧١ .

## وقفه مع المنهج الموضوعي

ولعل من المناسب هنا أن نقف وقفة قصيرة جداً؛ نبين فيها فساد هذا المنهج، وخطورة تطبيقه على تاريخ الصحابة. والمنهج الموضوعي عند الغربيين يعني أن يبحث الموضوع بحثاً عقلياً مجرداً، بعيداً عن التصورات الدينية<sup>(١)</sup>. فنقول رداً على ذلك:

أولاً: المسلم لا يمكن أن يتجرد عن عقيدته بأي حال من الأحوال إلا أن يكون كافراً بها<sup>(٢)</sup>

ثانياً: كذلك بالنسبة للتاريخ الإسلامي، إذا ثبتت الحوادث في ميزان نقد الرواية، فبأي منهج نفهمها ونفسرها؟ إذا لم نفسرها بالمنهج الإسلامي، فلا بد أن نختار منهجاً آخر، فنقع في الانحراف من حيث لا نعلم.

وبناء على ذلك، يجب أن نحذر من تطبيق هذا المنهج على تاريخ الصحابة، ويجب أن نعلم أيضاً أن ما يسمى بالنقد العلمي أو الموضوعية لتاريخ الصحابة هو السب الوارد في كتب البدع، وفي كتب الأخبار. وتسميته بالمنهج العلمي لا يخرجها عن حقيقته التي عرف بها عند أهل السنة، وأيضاً تسميته بذلك لا تعلي من قيمته، كما لا يعلي من قيمته أن يردده كتاب

(١) راجع منهج كتابة التاريخ للعلامة: ص ١٢٨ (مبسوط).

(٢) راجع في تفصيل ذلك، وفي الرد على دعوى الموضوعية: بحث مخطوط الدكتور محمد رشيد خليل: ص ٢١ - ٢٣.

مشهورون، وفيهم أولو فضل وصلاح، وإنما كل ما فعله المحدثون إنهم أحيوا هذا السب الذي أماته أهل السنة عندما كانت الدولة دولتهم<sup>(١)</sup>.

والذي أوصي به نفسي وإخواني الباحثين في تاريخ الصحابة ألا يتخلوا عن عقيلتهم، ومنها الاعتقاد بعدالة الصحابة وتحريم سبهم عند البحث في تاريخهم، قاله الله، أن يؤتى الإسلام من قبلهم، وليعلموا أن لأهل السنة منهجاً واضحاً في النظر إلى تلكم الأخبار، كما سيأتي في آخر البحث.

#### خامساً: حكم سب عائشة :

أما من سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد أجمع أهل العلم أنه يكفر.

قال القاضي أبي يعلى: (من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف). وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد. وصرح غير واحد من الأئمة لهذا الحكم، فروي عن مالك: (من سب أبا بكر جُلِدَ، ومن سب عائشة قُتِلَ. قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن شعبان في روايته، عن مالك: لأن الله تعالى يقول:

﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾

فمن عاد لمثله فقد كفر<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه الفقرة مأخوذة من البحث القيم للمكتور محمد رشاد خليل وفي البحث المذكور أبرز المؤلف المنهج للصحيح للنظر في تاريخ الصحابة من خلال مذنب أهل السنة، فجزء آخر خيرا.

(٢) المسامير للسؤل، ص ٥٦٥. ٥٦٦، وغيره يسنده في المطبع ٤١٤/١٠ - ٤١٥.

(٣) الفتاوى: ١١٠٩/١، والآية من سورة التور - رقم (١٧).

والأئمة على كفر من رمى أم المؤمنين صريحة وظاهرة  
الدلالة، منها :

أولاً: ما استدل به الإمام مالك، أن في هذا تكذيباً للقرآن الذي  
شهد ببراءتها. وتكذيب ما جاء به القرآن كفر.

قال الإمام ابن كثير: (وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن  
من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية،  
فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم - تعليقا على قول الإمام مالك السابق - : (قول مالك  
هاهنا صحيح. وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه براءتها)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن فيه إيذاء وتقيصاً لرسول - ﷺ - من وجوه، دل عليها  
القرآن الكريم، فمن ذلك :

أن ابن عباس رضي الله عنهما فرق بين قوله تعالى:  
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾<sup>(٣)</sup>  
وبين قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِئَاتِ  
الْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(٤)</sup> فقال عند تفسير الآية الثانية: هذه في شأن عائشة

<sup>(١)</sup> راجع تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٧٦ . عند تفسير قوله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات ..... ) القور: ٢٢ .

وذكر الإجماع كذلك في البداية والنهاية ٨/ ١٥ ط ، دار الكتب العلمية.

<sup>(٢)</sup> لمطلي: ٤١٥ / ٦١ .

<sup>(٣)</sup> سورة النور الآية: (١) .

<sup>(٤)</sup> سورة النور الآية (٢٣) .

وأزواج النبي - ﷺ - خاصة، وهي مبهمة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة إلى آخر كلامه. قال: فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر<sup>(١)</sup>.

فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن قذف عائشة وأمهاات المؤمنين رضي الله عنهم؛ لما في قذفهن من الطعن على رسول - ﷺ - وعيه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها، كما هو أذى لابنها؛ لأنه نسبة له إلى النيانة وإظهار لفساد فراشه، وإن زنى امرأته يؤذيه أذى عظيماً.. ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف<sup>(٢)</sup>.  
وكذلك فيذاء رسول - ﷺ - كفر بالإجماع.

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ يعني في عائشة؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبة من أزواج النبي - ﷺ -؛ لما في ذلك من إذية رسول الله - ﷺ - في عرضه وأهله، وذلك كفر من فاعله<sup>(٣)</sup>.  
وعما يدل على أن قذفهن أذى للنبي - ﷺ - ما أخرجه الشيخان في صحيحهما في حديث الإفك عن عائشة، قالت: (نقام رسول الله - ﷺ - فاستعذر عن عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله - ﷺ - وهو على المنبر: يا

(١) تنظر: ابن جرير ١٨ / ٨٢، وعنه ابن كثير ٣ / ٢٧٧.

(٢) المسترم المسلول، ص ٥٥، والقرطبي، ١٢ / ١٢٩، بلد دار الكتب العلمية.

(٣) القرطبي: ١٢ / ١٢٩، ١٢٧ عن ابن العربي في أحكام القرآن ٢ / ١٢٥٦، تحقيق: قبيلاني

معشر المسلمين، من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه في أهل بيتي (... كما في الصحيحين).

فقوله: (من يعذرنى) أي من ينصفني ويقيم عندي إذا انتصفت منه لا بلغني من أذاه في أهل بيتي. والله أعلم. ثبت أنه - عليه السلام - قد تأذى بذلك تأذياً أستمدر منه. وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حية: مرنا نضرب أعناقهم فإننا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم. ولم ينكر النبي - عليه السلام - على سعد استهارة في ضرب أعناقهم<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (ومن يقذف الطيبة الطاهرة أم المؤمنين زوجة رسول رب العالمين - عليها السلام - في الدنيا والآخرة، لما صح ذلك عنه، فهو من ضرب عبد الله بن أبي بن سلول رأس المناققين. ولسان حال رسول الله - عليه السلام - يقول: يا معشر المسلمين من يعذرنى فيمن آذاني في أهلي.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ ﴿٢٦﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا لَهُمْ أَنْصَارًا مِنْ دُونِ اللَّهِ لِيُقَاتِلُوا  
بِهِمْ وَإِنَّمَا كُنَّا مِنْكُمْ لَمُحِبِينَ ﴿٢٧﴾ فَأَيْنَ أَنْصَارِ اللَّهِ إِذْ قَامُوا فَقَاتَلُوا  
الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ أَعْتَابُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْجِيٌّ مِنَ اللَّهِ وَقَالَ لِيُفَكَّرَ ﴿٢٨﴾  
نَعُذِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) السلام لسلول، ص ٤٧ - ٤٩ باختصار

(٢) سورة الأحزاب، الآيةان: (٥٧، ٥٨) -

(٣) رسالة في الرد على الرافضة: ٢٥، ٢٦

كما أن الطعن بها رضي الله عنها فيه تقيص برسول الله - ﷺ - من جانب آخر، حيث قال الله عز وجل: ﴿أَخْيَيْتُمُ اللَّحِيثِينَ﴾ (١)، قال ابن كثير: (أي ما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله - ﷺ - إلا وهي طيبة؛ لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له شرعاً ولا قدراً. ولهذا قال تعالى: ﴿أَوْلَيْتُكَ مَبْرُورًا مِّمَّا يَقُولُونَ﴾ أي هم بُعْدَاءُ عما يقوله أهل الإفك والعدوان) (٢).

سادساً: حكم سب بقية أمهات المؤمنين :

اختلف العلماء في قذف بقية أمهات المؤمنين. والراجح الذي عليه الاكثرون: كفر فاعل ذلك؛ لأن المقدوفة زوجة رسول الله - ﷺ -، والله تعالى إنما غضب لها؛ لأنها زوجته - ﷺ -، فهي وغيرها منهن سواء (٣). وكذلك فإن فيه تقيصاً وأذى لرسول الله - ﷺ - بقذف حليلته (٤). وقد بينا ذلك عند كلامنا عن حكم من قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. أما إن سب أمهات المزمين سباً غير ذلك فحكمهن حكم سائر الصحابة على التفصيل السابق.

(١) سورة النور الآية : (٢٦).

(٢) ابن كثير : ٢٧٨ / ٢ .

(٣) للبدية والتهنية : ٩٥ / ٨ .

(٤) لشفا : ١١١٣ / ٢ ، وراجع أيضاً السوانح المعركة . ص ٢٨٧ ، والمطهر ١١ / ١١٠ .

## لوازم السب

تَيقِظُ السلف الصالح رضوان الله عليهم لخطورة الطعن في الصحابة وسبهم، وحذروا من الطاعنين ومقاصدهم؛ وذلك لعلمهم بما قد يؤدي إليه ذلك السب من لوازم باطلة تناقض أصول الدين، فقال بعضهم كلمات قليلة، لكنها جامعة، أذكرها في مقدمة هذا البحث، ثم أوضح - بعض الشيء - ما يترتب على السب غالباً.

وسأركز في الرد على السب من القسم الأول والثاني، من نسبة الكفر أو الفسق لمجموع الصحابة أو أكثرهم، أو الطعن في عدالة من تواترت النصوص بفضله، كالخلفاء رضي الله عنهم.

قال الإمام مالك رحمه الله عن هؤلاء - الذين يسبون الصحابة: (إنما هؤلاء أقوام أرادوا القندح في النبي - ﷺ - فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه؛ حتى يقال رجل سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين) (١).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من الصحابة بسوء فاتمه على الإسلام) (٢).

وقال ابو زرعة الرازي رحمه الله: (إذا رأيت الرجل يتقص أحداً

(١) رسالة في (حكم سب الصحابة) من ٤٦ عن الصارم المنقول من ٥٨٠

(٢) البداية والنهاية: ١٤٠/٨، ونظر: المسائل والرسائل المروية عن أحمد في العقيدة للأحمدي ٢/ ٣٦٢، ٣٦٤ ط.

من أصحاب رسول الله - ﷺ - فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول - ﷺ - عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله - ﷺ - وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلقوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو نعيم رحمه الله: فلا يتبع هفوات أصحاب رسول الله - ﷺ - وزللهم ويحفظ عليهم ما يكون منهم في حال الغضب والموجدة إلا مفتون القلب في دينه<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: (لا ييسط لسانه فيهم إلا من سوء طوئته في النبي - ﷺ - وصحابته والإسلام والمسلمين)<sup>(٣)</sup>.

وتحذير العلماء هنا عام يشمل جميع الصحابة، وتأمل قول إمام أهل السنة: (يذكر أحداً من الصحابة بسوء). وقول أبي زرعة: (يتقص أحداً) فحظروا ممن يتقص مجرد انتقاص أو ذكر بسوء. وذلك دون الشتم أو التكفير. ثم في واحد منهم وليس جميعهم، فماذا يقال فيمن سب أغلبهم.

واليك أخي القارئ إيضاح لبعض لوازم السب:

أولاً: يترتب على القول بكفر وارتداد معظم الصحابة أو فسقهم إلا نفرأ يسيراً الشك في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وذلك لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول، إذ كيف تثق بكتاب نقله إلينا الفسفة

(١) الكفاية للعلامة القمي، ص ٩٧ .

(٢) الإلمة لأبي نعيم ، ص ٣٤٤ .

(٣) الإلمة لأبي نعيم ، ص ٣٧٦ .

والمرتدون - والعياذ بالله - ولذلك صرح بعض أهل الضلال والبدع عن يسب الصحابة بتحريف الصحابة للقرآن والبعض أخفى ذلك. وكذلك الأمر بالنسبة للأحاديث النبوية. فإذا اتهم الصحابة رضوان الله عليهم في عدالتهم، صارت الأسانيد مرسلة مقطوعة لا حجة فيها، ومع ذلك يزعم بعض هؤلاء الإيبيان بالقرآن. فنقول لهم: يلزم من الإيبيان به الإيبيان بيا فيه، وقد علمت أن الذي قد أنهم خير الأمم، وإن لا يجزيهم، وأنه رضي عنهم. الخ، فمن لم يصدق ذلك فيهم، فهو مكذب لما في القرآن ناقض لدعواه.

ثانياً: هذا القول يقتضي أن هذه الأمة - والعياذ بالله - شر أمة أخرجت للناس، وسأبقي هذه الأمة شرارها، وخبرها القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً وإنهم شر القرون<sup>(١)</sup>. كبرت كلمة تخرج من أفواههم. ثالثاً: يلزم من هذا القول أحد أمرين: أما نسبة الجهل إلى الله تعالى عما يصفون، أو العبث في هذه النصوص التي أثنى فيها على الصحابة، فإن كان الله عز وجل - تعالى عن قولهم - غير عالم بأنهم سيكفرون ومع ذلك أثنى عليهم ووعدهم الحسنى فهو جهل، والجهل عليه تعالى محال. وإن كان الله عز وجل عالماً بأنهم سيكفرون فيكون وعده لهم بالحسنى ورضاه عنهم عبث. والعبث في حقه تعالى محال<sup>(٢)</sup>.

ويشع ذلك الطعن في حكمته عز وجل، حيث اختارهم

(١) السيامر المسلول، ص ٥٨٧ .

(٢) انظر: إصطفاي نوري النجافية لسيد بن البرقي القليبي، ص ٧٥ ط دار الأنصار.

واصطفاهم لصحة نبيه عليه الصلاة والسلام، فجاهدوا معه وآزره ونصره واتخذهم أصحاباً له، حيث زوج ابنته ذا النورين (عثمان) رضي الله عنه، وتزوج ابنتي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فكيف يختار لنيه أنصاراً وأصحاباً مع علمه بأنهم سيكفرون.

وابتداءً: لقد بذل رسول الله - ﷺ - جهوداً خارقة في تربية الصحابة على مدى ثلاثة وعشرين عاماً، حتى تكون بفضل الله عز وجل المجتمع المثالي في خلقه وتضحياته وزهده وورعه، فكان - ﷺ - أعظم مربٍ في التاريخ.

ولكن على العكس من ذلك، فإن جماعة تدعي الانتماء إلى الإسلام وني الإسلام، تقدم لهذا المجتمع صورة معاكسة، تهتم للمجهودات التي قام بها النبي - ﷺ - في مجال التربية والتوجيه، وتثبت له إخفاقاً لم يواجهه أي مصلح أو مربٍ، خير مخلص لم يكن مأموراً من الله، كما كان الشأن مع رسول الله - ﷺ -.

إن الإمامية ترى أن المجهودات الجبارة التي بذلها محمد - ﷺ - لم تنتج إلا ثلاثة أو أربعة - وهما بعض الروايات - ظفروا متمسكين بالإسلام إلى ما بعد وفاته - ﷺ - أما غيرهم فقد قطعوا صلتهم بالإسلام - والعياذ بالله - فور وفاته - ﷺ - وابتغوا أن صحبة النبي - ﷺ - وترته أخفقت ولم يعد لها أي تأثير.

وهذا الزعم يؤدي إلى اليأس من إصلاح البشرية، وعدم الثقة في

١١ - شرح بعض من تولى فكر تكلم بالزمام والتمه والتمكلات أن رسول الله - ﷺ - لم ينجح، وإن الذي ينجح من ذلك لمهدي المنتقب (أي مجتهد)

وليعترض رسول والرسالات للفتور: ص ٢١٤، ٢١٣.

المنهج الإسلامي وقدرته على التربية وتهديب الأخلاق، وإلى الشك في نبوة محمد - ﷺ - وذلك أن الدين الذي لم يستطع أن يقدم للعالم عدداً وجيهاً من نواذج عملية ناجحة بناءة، ومجتمعاً مثالياً في أيام الداعي وحامل رسالته الأول، فكيف يستطيع أتباعه ذلك بعد مضي وقت طويل على عهد النبوة؟!

وإذا كان المؤمنون بهذه الدعوة لم يستطيعوا البقاء على الجادة القويمة، ولم يعودوا أوفياء لنبيهم - ﷺ - بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فلم يبق على الصراط المستقيم الذي ترك عليه النبي - ﷺ - أتباعه إلا أربعة فقط، فكيف نسلم أن هذا الدين يصلح لتزكية النفوس وبناء الأخلاق؟ وأنه يستطيع أن يتخذ الإنسان من المهجبة والشقاء، ويرفعه إلى قمة الإنسانية؟ بل ربما يقال لو أن النبي - ﷺ - كان صادقاً في نبوته لكانت تعاليمه ذات تأثير، ووجد هناك من آمن به من صميم القلب، ووجد من بين العدد الهائل ممن آمنوا به بعض المثات الذين ثبتوا على الإيمان، فإن كان أصحابه - سوى بضعة رجال منهم - منافقين ومرتدين - قبيحاً زعموا فمن دام بالإسلام؟ ومن انتفع بالرسول - ﷺ -؟ وكيف يكون رحمة للعالمين؟! <sup>(١)</sup>.

## الإمساك عما شجر بينهم

قال - ﷺ - : (إذا ذكر أصحابي فامسكوا، وإذا ذكر النجوم فامسكوا، وإذا ذكر القدر فامسكوا) (١).

ولذلك فمن منهج أهل السنة الإمساك عن ذكر هفوات الصحابة وتتبع زلاتهم وعدم الخوض فيما شجر بينهم.

قال أبو نعيم رحمه الله: (فالإمساك عن ذكر أصحاب رسول الله - ﷺ - وذكر زلاتهم، ونشر عاسنهم ومناقبهم، وصرف أمورهم إلى أجل الوجوه، من أمارات المؤمنين المتبعين لهم بإحسان، الذين مدحهم الله عز وجل بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (٢).

ويقول أيضاً في تعليقه على الحديث المشار إليه: (لم يأمرهم بالإمساك عن ذكر عاسنهم وفضائلهم، إنما أمروا بالإمساك عن ذكر أفعالهم وما يفرط منهم في ثورة الغضب وعارض الموجدة) (٣).

إذا فالإمساك المشار إليه في الحديث الشريف إمساك مخصوص يقصد به عدم الخوض فيما وقع بينهم من الحروب والمخلافات على سبيل

(١) أخرجه الطبراني في المعجم: ٢/ ٧٨، و أبو نعيم في الحلية: ١٠٨/٤ - وفي الإلمة من حديث ابن مسعود.

وقراء الألباني بطريقه وشواهد السلسلة لمصحة ٢٤/١.

(٢) سورة العنكبوت الآية (١٠) وانظر: الإلمة من ٣٧٢.

(٣) الإلمة: ٢٤٧.

التوسع وتبع التفاصيل ونشر ذلك بين العامة، أو التعرض لهم بالتقص لفتنة والانتصار لأخرى<sup>(١)</sup>.

ونحن لم نؤمر بما سبق، وإنما أمرنا بالاستغفار لهم ومحبتهم ونشر محاسنهم وفضائلهم، لكن إذا ظهر مبتدع يقدر فيهم بالباطل فلا بد من الذب عنهم، وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل<sup>(٢)</sup>.

وهذا مما نحتاجه في زماننا، حيث ابتليت الأمة المسلمة في جامعاتها ومدارسها بمناهج - يزعم أصحابها الموضوعية والعلمية - يخوضون فيها شجر بين الصحابة بالباطل دون التأدب بالآداب التي علمنا أياها ريشا عز وجل ورسوله - ﷺ - .

كذلك وللأسف وصلت هذه العدوى إلى بعض الإسلاميين، حتى أن بعضهم يجمع الغث والتمين من الروايات حول الفتنة التي بين الصحابة ثم يني أحكامه دون الاسترشاد بأقوال الأئمة الأعلام وتحقيقاتهم، من أجل ذلك أردت أن أشير إلى بعض الأسس والتوجيهات التي ينبغي أن يعرفها الباحث إذا اقتضت الحاجة أن يبحث فيها شجر بينهم رضي الله عنهم.

(١) منهج كتابة التاريخ الإسلامي لمحمد بن سليل الطيحي السلي: ١٢٧، ٢٢٨ .

(٢) منهاج السنة: ٢٥١/٦ . تحقيق: د. رشاد سالم.

## أسس البحث في تاريخ الصحابة

أولاً: إن الكلام عما شجر بين الصحابة ليس هو الأصل، بل الأصل الاعتقادي عند أهل السنة والجماعة هو الكف والإسك عما شجر بين الصحابة. وهذا مبسوط في عامة كتب أهل السنة في العقيدة، كالسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل والسنة لابن أبي عاصم، وعقيدة أصحاب الحديث للمصابوني، والإبانة لابن بطة، والطحاوية، وغيرها. ويتأكد هذا الإسك عند من يُحشى عليه الالتباس والشوش والفتنة، وذلك بتعارض ذلك بما في نهته عن الصحابة وفضلهم ومترلتهم وعدلتهم وعدم إدراك مثله - لصخر سته، أو حداثة عهده بالدين ... لحقيقة ما حصل بين الصحابة، واختلاف اجتهادهم في ذلك، فيقع في الفتنة بانتقاصه للصحابة من حيث لا يعلم.

وهذا مبني على قاعدة تربوية تعليمية مقررة عند السلف، وهي ألا يعرض على الناس من مسائل العلم إلا ما تبلغه عقولهم. قال الإمام البخاري رحمه الله: (باب من خصص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا)<sup>(١)</sup>. وقال علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أمحبون أن يكذب الله ورسوله). وقال الحافظ في الفتح تعليقاً على ذلك: (وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة). ومثله قول ابن مسعود: (ما أنت محدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم

(١) فتح الباري ١/١٩٩، وشرح البخاري ١/١١١ كتاب العلم باب رقم (٤٩) بد تركيا.

فتة). رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وعن كره التحدث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب... - إلى أن قال: (وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وإذا دعت الحاجة إلى ذكر ما شجر بينهم، فلا بد من التحقق والتثبت في الروايات المذكورة حول الفتن بين الصحابة قال عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بِنَبَلٍ فَتَيَبْنَا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦٠﴾﴾<sup>(٣)</sup>. هذه الآية تأمر المؤمنين بالتثبت في الأخبار المنقولة إليهم عن طريق الفساق؛ لكيلا يحكموا بموجبها على الناس فيندموا. فوجوب التثبت والتحقيق فيما ينقل عن الصحابة وهم سادة المؤمنين أولى وأحرى، خصوصاً ونحن نعلم أن هذه الروايات دخلها الكذب والتحريف؛ إما من جهة أصل الرواية، أو تحريف بالزيادة والنقص يخرج الرواية مخرج الذم والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب، يرويها الكذابون المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمد بن

(١) رواه مسلم: في مقدمة الصحيح/١/١١١، ونظر: تخريجه في جامع الأصول/١٧/٨.

(٢) فتح الباري/١٩٩/١ - ٢٠٠، وراجع أيضاً كلاماً جيداً للسلسي في كتابه: منهج كتابة التاريخ: ٢٢٨.

(٣) سورة المعجرات الآية: (٦٠).

السائب الكلبي، وأمثالهما<sup>(١)</sup>.

من أجل ذلك لا يجوز أن يدفع النقل المتواتر في محاسن الصحابة ونضائلهم بنقول بعضها منقطع وبعضها محرف، وبعضها لا يقدح فيها علم؛ فإن اليقين لا يزول بالشك، ونحن نيقنا ما ثبت في فضلهم، فلا يقدح في هذا أمور مشكوك فيها، فيكف إذا علم بطلانها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إذا صححت الرواية في ميزان الجرح والتعديل وكان ظاهرها القدح، فيلتبس لهم أحسن المخارج والمعاذير. قال ابن أبي زيد: والإسكاف عما شجر بيتهم، وإنهم أحق الناس أن يلتبس لهم أحسن المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: (وما تقل عنهم فيما شجر بينهم واختلفوا فيه: فنته ما هو باطل وكذب، فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحاً أولئها تأويلاً حسناً، لأن الثناء عليهم من الله سابق، وما ذكر من الكلام اللاحق محتمل للتأويل، والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم)<sup>(٤)</sup>. هذا بالنسبة لعوم ما روي في قدحهم.

رابعاً: أما ما روي على الخصوص فيما شجر بينهم، وثبت في ميزان النقد

(١) منهاج السنة: ٧١/٥، وما بعدها، ٨١، ونظر دراسة نخبة (برويوت لب حنفي في تاريخ الطبري) - حصر الروايتين - نصح الجرح. ط دار المصنعة، ١٤١٠هـ.

(٢) منهاج السنة: ٢٠٥/٦ - ينصرف.

(٣) نخبة رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٨، وانظر: تنوير العقالة في حل ألقاظ الرسالة للكتاني (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق: د محمد عيش عبد المال شيبو ٣٦٧/١ وما بعدها.

(٤) لسلب رسول الله ومذاهب الثمان منهم لجد العزيز المجلد، ص ٣٦٠.

العلمي، فهم فيه مجتهدون؛ وذلك أن القضايا كانت مشبهة؛ فشدّة اشتباهاها  
اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن  
مخالفة باغ، فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا  
ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال  
البيعة في اعتقاده.

القسم الثاني: عكس هؤلاء؛ ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق مع  
الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه.

القسم الثالث: اشتمت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم  
ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين. وكان هذا الاعتزال هو  
الواجب في حقهم؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه  
منحوق لذلك<sup>(١)</sup>.

إذن هذا القتال هم متأولون فيه، لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب  
نفسها بسببها، وذلك لا يخرجهم من العدالة، بل هم في حكم المجتهدين في  
مسائل الفقه، فلا يلزم نقص أحد منهم، إنما هم بين أجر وأجرين.

أيضاً من المهم أن نعلم أن القتال الذي حصل بين الصحابة  
رضوان الله عليهم لم يكن على الإمامة، فإن أهل الجمل وصفين لم يقاتلوا  
على نصب إمام غير علي، ولا كان معاوية يقول إنه الإمام دون علي، ولا

<sup>١١</sup> مسلم بشرح النووي: ١٤٩/١٥، ١١/١٨، وراجع الإصابة: ٥٠١/٢ - ٥٠٢ فتح الباري: ٢٤/١٢، وإحياء علوم  
الدين: ١٠٢/١.

قال ذلك طلحة والزبير، وإنما كان القتال فتنة عند كثير من العلماء (بسبب اجتهادهم في كيفية القصاص من قاتلي عثمان رضي الله عنهم) وهو من باب قتال أهل العدل والنجي، وهو القتال بتأويل سائغ لطاعة غير الإمام، لا على قاعدة دينية - أي ليس بسبب خلاف في أصول الدين <sup>(١)</sup>.

ويقول عمر بن شبه: (إن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة، ولا دعوا أحداً ليولوه الخلافة، وإنما أنكروا على علي متعه من قتال قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم) <sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا ما ذكره الذهبي: (أن أبا مسلم الخولاني وأناساً معه جاءوا إلى معاوية، وقالوا: أنت تنازع علياً أم أنت مثله؟ فقال: لا والله، إني لأعلم أنه أفضل مني، وأحق بالأمر مني، ولكن أستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً، وأنا ابن عمته، والطالب بدمه، فأتوه فقولوا له، ليدفع إلى قتلة عثمان، وأسلم له. فأتوا علياً، فكلموه، فلم يدفعهم إليه) <sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عند ابن كثير: (فعند ذلك صمم أهل الشام على القتال مع معاوية) <sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فجمهور الصحابة وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة، قال عبد الله بن الإمام أحمد: (حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن علي، حدثنا أيوب

<sup>(١)</sup> منهاج السنة: ٣٢٧/٦ يتصرف. وراجع ما بعدها إلى ص ٢٤٠.

<sup>(٢)</sup> لخبار الصيرة لعمر بن شبه، خلا عن فتح الباري: ٥٦/١٢.

<sup>(٣)</sup> سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٠/٤. بسند رجاله ثقات، كما قال الأرنؤوط.

<sup>(٤)</sup> البداية والنهاية: ١٣٢/٨. وللقول خلافاً لإمام الحرمين، وتعليقاً للقباني عليه. بحاف نوري المجلة ص ١٥٢.

السختياني، عن محمد بن سيرين، قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله - ﷺ - عشرة آلاف، فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين).

قال ابن تيمية: (وهذا الإسناد من أصح إسناد على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أروع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل)<sup>(١)</sup>.

فأين الباحثون المنصفون، ليدرسوا مثل هذه النصوص الصحيحة، لتكون مطلقاً لهم، لا أن يلطخوا أذهانهم بتشويشات الإخباريين، ثم يؤولوا النصوص الصحيحة حسب ما عندهم من البضاعة المزجاة.

خامساً: مما ينبغي أن يعلمه المسلم حول الفتن التي وقعت بين الصحابة - مع اجتهادهم فيها وتأولهم - حزنهم الشديد وتدمهم لما جرى، بل لم يحطربياهم أن الأمر سيصل إلى ما وصل إليه، وتأثر بعضهم التأثر البالغ حين يبلغه مقتل أخيه، بل أن البعض أيضاً لم يتصور أن الأمر سيصل إلى القتال، وإليك بعض من هذه النصوص :

هذه عائشة أم المؤمنين تقول: - (فيما يروي الزهري عنها: إنها أريد أن يجهز بين الناس مكاني، ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال، ولو علمت ذلك لم أقف ذلك الموقف أبداً)<sup>(٢)</sup>

(١) منهاج السنة: ٢٣٦/٢، ٢٣٧، راجع في نفس الموضوع نصوصاً أخرى على طرقة من حشر الفتنة من الصفحة.

(٢) سنن أبي داود، ص ١٥٤.

وكانت إذا قرأت: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ تبكي حتى يبتل

خارها<sup>(١)</sup>.

وهذا أمير علي بن أبي طالب يقول عنه الشعبي: (لما قتل طلحة وراه على مقتولاً، جعل يمسح التراب عن وجهه، ويقول: عزيز علي أبا محمد أن أراك مجدلاً تحت نجوم السماء. ثم قال: إني لله أشكو عجزتي ويجري - أي همومي وأحزاني - ويكي عليه هو وأصحابه. وقال: يا ليتني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة)<sup>(٢)</sup>.

ويقول رضي الله عنه: (يا حسن، يا حسن، ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هنا، ودأبوك لومات قبل هذا بعشرين سنة)<sup>(٣)</sup>.

وكان يقول ليالي صفيين: (لله در مقام عبد الله بن عمر وسعد بن مالك - وهما ممن اعتزل الفتنة - إن كان برأ إن أجره لعظيم، وإن كان إنثماً إن خطره ليسير)<sup>(٤)</sup>.

فهذا قول أمير المؤمنين رغم قول أهل السنة إن علياً ومن معه أقرب إلى الحق<sup>(٥)</sup>.

وهذا الزبير بن العوام رضي الله عنه يقول: (إن هذه هي الفتنة

<sup>(١)</sup> سيرة أعلام النبلاء: ١٧٧/٢، والأهبة غير الأحزاب، رقم (٢٢).

<sup>(٢)</sup> ليد الخليفة لأبن الأثير: ٨٨٣/٣، ٨٩، السيرة: ٣٦/١، ٣٧.

<sup>(٣)</sup> طباع السيرة: ٢٠٩/١، الطبعة المسكوة لسيرة: ٢٧، ٢٦.

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق: ٢٠٩/١.

<sup>(٥)</sup> فتح الباري: ١٧/١٢.

التي كنا نحدث عنها، وهو ممن شارك في القتال بجانب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - فقال مولاة: أتسميها فتنة وتقاتل فيها؟ قال: ويحك، إنا نبصّر ولا نبصر، ما كان أقر قط إلا علمت موضع قدمي فيه، غير هذا الأمر، فإني لا أدري أمقبل أنا فيه أم مدبر) (١).

وهذا معاوية رضي الله عنه، لما جاءه نعي علي بن أبي طالب جلس وهو يقول: (إنا لله وأنا إليه راجعون. وجعل يبكي، فقالت امرأته: أنت بالأمس تقاتله، واليوم تبكيه؟ فقال: ويحك، إنا أبكي لما فقد الناس من حلمه وعلمه وفضله وسواقه وخيره، وفي رواية: ويحك إنك لا تدري ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم) (٢).

وبعد هذه الأقوال كلها، كيف يلامون بأمر كانت مشيئة عليهم، فاجتهدوا، فأصاب بعضهم وأخطأ الآخرون، وجميعهم بين أجر وأجرين ثم بعد ذلك ندموا على ما حصل وجري، وتابوا من ذلك، وما حصل بينهم من جنس المصائب التي يكفر الله عز وجل بها قلوبهم، ويرفع بها درجاتهم ومنازلهم. قال - ﷺ -: (لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يسير في الأرض وليس عليه خطيئة) (٣).

وعلى أقل الأحوال، لو كان حصل من بعضهم في ذلك ذنباً

(١) تاريخ الطبري: ٤/١٧٦.

(٢) إبدئية وقهلية: ٨/١٠٢ - ١٣٢.

(٣) رواه القرطبي رقم ٢٢٩٨. وقال ابن صبح. وصححه ابن حبان، والحكم وسكت عنه هو والذهبي (١/٤١) وصححه الألباني - المشكاة ١/١٩٢ من حديث سعد بن مسعود في الصحيفة رقم (١٤٤)، وانظر: ثوابهم/١٢٢،

محققاً، فإن الله عز وجل يكفره بأسباب كثيرة، من أعظمها الحسنات الماضية - من سوابقهم ومتابعهم وجهادهم - والمصائب المكفرة، والاستنفار، والتوبة التي بها يدل الله عز وجل السيئات حسنة، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم<sup>(١)</sup>.

سادساً: نقول خيراً إن أهل السنة والجماعة لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، وهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون إما قد تاب منه، أو أتى بحسنات تحوه، أو غفر له بسابقته، أو بشفاععة محمد - ﷺ - وهم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحففة، فكيف بالأمر التي هم مجتهدون فيها: إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور.

ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغفور في جنب فضائل القوم، ومحاسنهم من إيمان وجهاد، وهجرة ونصرة، وعلم نافع وعمل صالح<sup>(٢)</sup>.

يقول الذهبي رحمه الله: (فالقوم لهم سوابق وأعمال مكفرة لما وقع بينهم، وجهاد محمّاء، وعبادة محصنة، ولنا من يغلو في أحد منهم، ولا

(١) فتاوى راجع سماج السنة ٢٠٥٨ - ٢٢٦ قد نكر عشرة أسباب مكفرة.

(٢) نظر: شرح العقيدة الواسطية: لطيل مراد: ١٦٤ - ١٦٧.

ندعي فيهم العصمة<sup>(١)</sup>.

إذن، فاعتقادنا بعدالة الصحابة لا يستلزم العصمة، فالعدانة استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة الضوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل على ثقة النفس بصدقه... ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك يجب الكف عن ذكر معائبهم مساوئهم مطلقاً - كما مر سابقاً - وإن دعت الضرورة إلى ذكر زلة أو خطأ صحابي، فلا بد أن يقترن بذلك ذكر منزلة هذا الصحابي من توبته أو جهاده وسابقته - فمثلاً من الظلم أن نذكر زلة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، دون أن نذكر توبته التي لو تابها صاحب مكس لقبل منه... ومكذا<sup>(٣)</sup>.

فالمرء لا يعاب بزلة يسيرة حصلت منه في فترة من فترات حياته وتاب منها، فالعبرة بكمال النهاية، لا بنقص البداية، سيما إن كانت له حسنات ومناقب ولو لم يتركه أحد. فكيف إذا زكاه خالقه العليم بفات الصدور.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> سير أعلام النبلاء: ١٠/٩٢. في ترجمة الشافعي.

<sup>(٢)</sup> المستقصى للفرالي: ١٥٧/١. وراجع بتوضيح أكثر: مجموع الفتاوى عند المحققين للأمامي: ٢٢ - ٢٩.

<sup>(٣)</sup> الإمامة لأبي سعيد: ٢٢٠، ٢٤١. ومنهاج السنة: ٢٠٧/١.

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة، الآية: (١٠).

اللهم اجعلنا ممن يحب صحابة رسولك - ﷺ - ويدافع عنهم،  
ويثني عليهم، ويتبع منهجهم، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة.
٧	أدلة عدالتهم من الكتاب والسنة.
٢١	خلاصة ما سبق.
٢٢	منزلة الصحابة لا يعادلها شيء.
٢٨	سب الصحابة وحكمه.
	أولاً: من سب الصحابة بالكفر والردة.
٢٨	أو الفسق جميعهم أو بعضهم.
٣٢	ثانياً: من سب بعضهم سباً يظعن في دينهم.
	ثالثاً: أما سب صحابي لم يتواتر .
٣٩	النقل بفضلله يظعن في الدين.
	رابعاً: أما سب بعضهم سباً.
٣٩	لا يظعن في دينهم وعدالتهم.
٤١	وقفة مع المنهج الموضوعي.
٤٢	خامساً: حكم سب عائشة.
٤٧	سادساً: حكم سب بقية أمهات المؤمنين.
٤٩	لوازم لسب.
٥٥	الإمساك عما شجر بينهم.
٥٧	أسس البحث في تاريخ الصحابة.
٧١	الفهرس .